ALNAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCE Vol.26 (NO. 1) 2024, pp. 177-200

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAWJOURNAL

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية العدد: ١ المجلد: ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢٤

Received:1/1/2024 Accepted: 14/1/2024 Published: 1/1/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

Legal effect of the requirement of formality on the conclusion and dissolution of a marriage

Dr. Ban Badr Hassan

al-Nahrain university/College of LawJournal

Email: dr.ban-badr@law.nahrainunive.edu.iq

Abstract

Marriages have recently increased and dissolved out of court due to several financial, social, economic and cultural reasons. in addition to armed conflicts and displacement issues, which have adversely affected the prevalence of this phenomenon, Therefore, the Iraqi legislator has established a way to acquire the formal formal marriage and divorce contract by legalizing its registration in the competent court to guarantee the rights of the parties to the marriage. In addition, formality is an easy means of proving marriage and divorce, but failure to follow it leads.

Keywords: formality, marriage contract, dissolution of marriage, legal effect

الاثر القانوني المترتب على اشتراط الشكلية في انعقاد الزواج وانحلاله

م. د بان بدر حسن
كلية الحقوق جامعة النهرين
Email: dr.ban-badr@law.nahrainunive.edu.iq

المستخلص
زادت في الآونة الاخيرة حالات انعقاد الزواج وانحلاله خارج المحكمة ويعود ذلك لأسباب عديدة منها مالية واجتماعية واقتصادية وثقافية ،اضافة الى النزاعات المسلحة وقضايا النزوح مما أثر سلبا على انتشار هذه الظاهرة ، لذا فأن المشرع العراقي وضع طريقا لاكتساب عقد الزواج والطلاق الشكلية الرسمية بإضفاء الصفة القانونية وهو تسجيله في المحكمة المختصة لضمان حقوق اطراف الرابطة الزوجية ، اضافة الى ان الشكلية وسيلة سهلة لأثبات الزواج والطلاق ، الا أن عدم اتباعها يؤدي الى اثار قانونية جسيمة تتمثل في ضياع حقوق اطرافها ، وان الحد من انتشار هذه الظاهرة يحتاج الى معالجة قانونية وتدخل من السلطة التشريعية تلزم اطرافها على ضرورة اتباع الاجراءات القانونية المنصوص عليها لتسجيل الزواج والطلاق وفرض عقوبات صارمة على كل من يخالف تلك الاجراءات كوسيلة للحد من هذه الظاهرة .

كلمات مفتاحية : الشكلية ، انعقاد الزواج ، انحلال الزواج ، الاثر القانوني

المقدمة

يعد عقد الزواج من العقود المهمة والمقدسة التي أحاطها التشريع الإلهي ،وكذلك أولت التشريعات والقوانين الاهتمام به ، لما لهذا العقد من خصوصية ؛ نظرا لقدسيته وخطورته . ويعد من أهم التصرفات القانونية التي تترتب عليها حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين . وأن المصلحة العامة تقتضي حماية أطراف الرابطة الزوجية ، لذلك وضعت أحكام دقيقة لضمان استمراريتها وحماية حقوق أطرافها ، بل امتدت هذه الحماية الى حقوق الأولاد من الضياع مستقبلا؛ لذلك نص قانون الأحوال الشخصية العراقي على ضرورة اتباع الشكلية عند إبرام عقد الزواج عبر تسجيله في المحكمة المختصة وذلك في نص المادة العاشرة منه ليكون حجة رسمية يمكن الاحتجاج بها عند إنكار أحد الزوجين أو وفاته أو فقدانه . والقانون لا يحمي ولا يرتب آثار الزوجية إلا بعد اتباع الإجراءات الشكلية التي نص عليها القانون. كما أن الحياة الزوجية قد يطرأ عليها ما يعكر صفوها بين الزوجين؛ مما يتعذر معه الاستمرار في الحياة الزوجية . ولما كان الطلاق وما يترتب عليه من تبعات قانونية وشرعية خطيرة ، أوجب المشرع احاطته بإطار قانوني ؛ وذلك من خلال اشتراط الشكلية أيضا عند انحلاله بتصديقه في المحكمة خلال المدة التي حددها القانون ؛ ضمانا للحقوق ومنعا للتناكر الذي يهدد استقرار الاسرة تتمثل في حدوث خلافات بين الزوجين أو بين الورثة في حالة وفاتهما .

أهداف البحث

تتمثل اهداف البحث بالجوانب الاتية :-

١- تسليط الضوء على الشكلية التي أوجبها القانون عند إبرام وانحلال الزواج ، والإجراءات الواجب إتباعها لإضفاء صفة الرسمية على عقد الزواج والطلاق .

٢- يهدف البحث إلى توعية الأفراد بأهمية الشكلية والتسجيل في المحكمة المختصة، وذلك لتوفير الحماية القانونية للأطراف حفاظاً على حقوقهم من الضياع في حالة الإنكار، مما يؤدي إلى استقرار الأسرة على نحو خاص والمجتمع على العموم .

٣ - تحديد الآثار القانونية المترتبة عن عدم الالتزام بالشكلية المطلوبة في تسجيل عقد الزواج وإنهائه وتوضيح مدى تأثيره على حقوق الزوجين والأبناء عند عجز اطراف الرابطة الزوجية عن اثباته أو وفاة أحد الطرفين من الناحية القانونية .

٤- بيان وتقييم موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي من الشكلية المطلوبة في عقد وانقضاء الزواج من خلال تقديم توصيات قانونية جديدة تساعد في معالجة المشكلة وحماية حقوق الزوجين والأولاد في ظل وجود حالات زواج وطلاق غير مسجلة .

ثانيا : أهمية البحث

تكمن اهمية الاثر القانوني المترتب على اشتراط الشكلية في انعقاد الزواج وانحلاله بالاتي :-

١- كون موضوع البحث يتناول مسألة هامة وخطيرة في بيان الآثار القانونية المترتبة عن عدم استيفاء الشكلية في عقد الزواج والطلاق ومدى تأثيرها على حقوق الأطفال والحقوق الزوجية .

٢- تعد الشكلية في عقد الزواج وانحلاله وسيلة لحماية الرابطة الزوجية وأطرافها ومعالجة الأثار القانونية المترتبة عليها في حالة الإنكار كما في حالة عدم الاعتراف بأبوة الأبناء ، أو عدم حصول الزوجة على نفقة ، بل يعد شرطا أساسيا لإثبات الحقوق وتجنب النزاعات القضائية في المستقبل .

٣- حماية الحقوق والمراكز القانونية الناتجة عنه ، خاصة في مواجهة التحولات الأخلاقية والاجتماعية التي يشهدها المجتمع .

٤ - أن أهمية البحث لا تظهر من الناحية النظرية فحسب ، بل من الناحية العملية أيضا، إذ تعد شكلية عقد الزواج والطلاق من المستجدات التي تأكدت حاجتها في الوقت الحاضر ، وهذه الحاجة فرضتها الواقع العملي . وقد لاحظنا في الآونة الأخيرة ارتفاعا ملحوظا في عقود الزواج التي تتم خارج المحكمة ، فضلا عن زيادة حالات الطلاق التي تتم خارج المحكمة ودون التصديق عليها . خاصة أن الدعاوى التي تطالب بالحقوق الزوجية الناتجة عن الزواج والطلاق كثيرا ما ترفض لعدم استيفاء الشكلية التي نص عليها القانون.
، الأمر الذي يتطلب تشديد الالتزام بالإجراءات القانونية لتجنب خوض القضاء في إجراءات إثبات الزوجية والفرقة وما يترتب على ذلك من تبعات قانونية .

٥- إن إتباع الإجراءات الشكلية داخل المحاكم يلعب دورًا هاماً في تجنب حالات مثل الزواج بالإكراه أو زواج القاصرات قبل بلوغ السن القانونية. بالإضافة إلى ذلك، تسهم الشكلية في الحد من إمكانية تعدد الزوجات دون الحصول على ، إذن من المحكمة بعد استيفاء الشروط القانونية اللازمة. تعتبر الشكلية عنصرًا أساسيًا للحفاظ على حقوق الأسرة في المجتمع .

ثالثا : اشكالية البحث

تثير موضوع البحث عدة إشكاليات تتعلق بالأثر القانوني المترتب على تخلف الشكلية في انعقاد الزواج وانحلاله باعتبار إن الشكل وسيلة لإثبات الحقوق . فما المقصود بالشكلية في عقد الزواج وانحلاله ؟ وما الدوافع أو المبررات التي دعت المشرع العراقي إلى النص على الشكلية فيها؟ وما الإجراءات والوثائق القانونية التي يجب اتباعها عند تسجيل الزواج أو توثيق الطلاق ؟ بالإضافة إلى ذلك يطرح البحث إشكالية أخرى ، وهي أن الشكلية هي أحد الشروط القانونية التي يجب على طرفي الرابطة الزوجية استيفائها ، مما يقتضي بالضرورة وجود جزاء قانوني حالة عدم استيفائها من قبل الزوجين ،وما التبعات القانونية المترتبة عليه ؟ و إلى مدى يؤثر ذلك على عقد الزواج والطلاق وحقوق الزوجين والأولاد ؟
كل هذه التساؤلات تمثل إشكاليات البحث سنحاول إيجاد حلول لها من خلال هذا البحث .

رابعا : تساؤلات البحث

تتمثل تساؤلات البحث بالاتي :-

١- هل الشكلية المطلوبة في عقد الزواج والطلاق شكلية ضرورية لإبرام العقد وصحته أو لإثباته ؟

٢- ما أثر عدم استيفاء الإجراءات الشكلية على صحة الزواج والطلاق ؟ وما أثره على حقوق المتعاقدين في الرابطة الزوجية ؟ وهل تقتصر آثاره على طرفي العقد فقط أم تمتد إلى الأولاد أيضاً ؟

٣- إلى أي مدى وفق قانون الأحوال الشخصية العراقي في تنظيمه للشكلية في عقد الزواج والطلاق ؟

٤- هل هناك عقوبات قانونية تفرض على طرفي الرابطة الزوجية في حالة عدم استيفاء الشكلية، وذلك بتسجيل عقد الزواج أو التصديق على الطلاق لدى المحكمة المختصة قانونا ؟

٥- هل قيدت الشكلية في عقد الزواج وتصديق الطلاق بمدة زمنية محددة ؟

خامسا : نطاق البحث

يتناول هذا البحث الأثر القانوني المترتب على انعقاد الزواج وانحلاله في القانون العراقي. ويقوم البحث بتحليل نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم١٨٨ لسنة١٩٥٩ المعدل، مع الاستناد على التطبيقات القضائية التي صدرت عن محاكم الأحوال الشخصية بهذا الشأن .

المبحث الاول
ماهية الشكلية في عقد الزواج والطلاق

يتطلب البحث في ماهية الشكلية في عقد الزواج وانحلاله بيان المقصود بالشكلية ، وذلك ببيان تعريف الشكلية في عقد الزواج والطلاق، كما يتطلب بيان ماهية الشكلية والمبررات التي دعت التشريعات والقوانين عامة، وقانون الأحوال الشخصية العراقي خاصة إلى إقرار الشكلية عند إبرام عقد الزواج والطلاق ، فضلا عن ذلك يتطلب بيان الإجراءات الشكلية التي يجب اتباعها لاستكمال الشروط الشكلية التي نص عليها القانون فيما يتعلق بعقد الزواج وانقضاءه .

وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب. نتناول في المطلب الاول تعريف الشكلية في عقد الزواج والطلاق ، فيما نخصص الثاني لتوضيح الأهداف والغايات التي يرمي إليها المشرع العراقي إلى تحقيقها من خلال إقراره ، إما المطلب الثالث خصصناهُ لبيان الإجراءات الواجب اتباعها لاستيفاء الشكلية في عقد الزواج والطلاق .

المطلب الأول
تعريف الشكلية في عقد الزواج والطلاق

من أجل الوقوف على تعريف الشكلية في عقد الزواج والطلاق ، اقتضى الأمر تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول منها لبيان تعريف الشكلية في عقد الزواج ، إما الثاني فقد خصصناهُ لبيان تعريف الشكلية في الطلاق .

الفرع الأول
تعريف الشكلية في عقد الزواج[1]

لعقد الزواج قدسية وأهمية كبيرة فهو أساس بناء الأسرة، كما أنه يمثل الإطار الشرعي والقانوني لها ، لذلك نص قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة العاشرة منه بضرورة استيفاء الشكلية عند إبرامه حفاظاً على حقوق أطراف العلاقة الزوجية من الاعتداء أو إنكار، أو عند وفاة احد الزوجين لما يترتب عليها من اثار قانونية جسيمة عند عدم مراعاتها ، ورغم اشتراط قانون الأحوال الشخصية الشكلية في عقد الزواج، إلا أنه لم يورد تعريفا قانونيا للشكلية الواجب توافرها في عقد الزواج . بل اكتفى بتنظيم هذه الشكلية من خلال ذكر شروط تسجيل عقد الزواج. كما نص على الإجراءات القانونية في حال عدم مراعاتها ، وإمام عدم

([1])لابد من الإشارة إلى أن قوانين الأحوال الشخصية استخدمت مصطلحات للدلالة على معنى الشكلية في عقد الزواج، ومنها التسجيل والتوثيق. فنجد أن قانون الأحوال الشخصية العراقي استخدم مصطلح التسجيل في نص المادة (١٠) منه ، في حين أن قانون الأحوال الشخصية الأردني والإماراتي ومدونة الأسرة المغربية والجزائرية استخدم مصطلح التوثيق ، ونرى أن مصطلح التوثيق أدق من استعمال مصطلح التسجيل لأن التسجيل يقتصر على الكتابة فقط ، بينما توثيق عقد الزواج لا يقتصر على الكتابة فقط ، بل قد يكون بالإقرار أو بالبينة الشخصية.

وجود تعريف قانوني للشكلية في عقد الزواج . لابد من الرجوع الى آراء الفقه والقضاء للوقوف على تعريفه .وعند الرجوع نجد أن التعريفات التي اوردها الفقه قد تباينت في وضع تعريف موحد للشكلية في عقد الزواج . إذ عرفها بعضهم بانها : الأسلوب القانوني لإضفاء الصفة القانونية لعقد الزواج وتفرض من قبل المشرع وبغيابها ينعدم الأثر القانوني للعقد[١]، في حين عرفها البعض الاخر من الفقه بأنها : وسيلة قانونية تجعل عقد الزواج ينصب في شكل قانوني معترف به أمام القضاء ويرتب عليه كافة أثاره القانونية[٢] ، كما عرفها آخرون بأنها : قيد شكلي وقانوني وضعه المشرع لإضفاء الصفة الرسمية على عقد الزواج الغرض منه أثبات الحقوق الزوجية الناشئة عنه عند الإنكار أو التنازع أمام القضاء[٣] .

وتعرف أخيرا بأنها: إفراغ عقد الزواج في شكل رسمي وفق الشروط المنصوص عليها قانونا من أجل تحقيق الحماية القانونية باعتبارها وسيلة إثبات عند الترافع أمام المحكمة[٤] .

ويلاحظ من التعريفات السابقة أنها اختلفت في وضع تعريف جامع للشكلية ، وهذا الاختلاف لا يعدو ان يكون اختلاف في الصياغة منه الى المضمون . كما ويلاحظ على هذه التعاريف انها اوضحت الهدف من الشكلية ، متمثلة في اثبات والحفاظ على الحقوق والواجبات المتولدة عن الزواج في حالة عدم اعتراف أحد الزوجين بتلك الحقوق. في حين أنها أغفلت الأثر القانوني المترتب على تخلف الشكلية .

والتعريف الذي نميل الى الاخذ به في تعريف الشكلية في عقد الزواج بأنها: قيد قانوني تنظيمي أوجبه القانون وجعله من الشروط القانونية الواجب استيفاءها غايتيه وقائية الحفاظ على حقوق الزوجين، وكونه حجة رسمية للأثبات، ورتب القانون على عدم مراعاتها جزاءات قانونية تتمثل في الحبس او الغرامة ، فضلا عن صعوبة إثباته أمام السلطات القضائية في حالة الانكار أو عدم توفر أدلة إثبات تؤكد وجوده .

والسبب الذي دفعنا إلى اختيار هذا التعريف أنه لم يكتفي ببيان الغرض من الشكلية بضمان الحقوق الزوجية لأطرافه فقط ، بل نص على الأثر القانوني الناشئ عن عدم التزام بالشكلية في عقد الزواج من خلال فرض عقوبة جزائية على الزوج المخالف في حالة مخالفته الشروط والإجراءات القانونية الواردة في المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية العراقي .

---

(١)القاضي عبد الحسين صباح صيوان الحسون ، أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة معززة بقرارات القضاء العراقي ،المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٢٢، ص٨٩.

(٢)المحامي مؤيد حميد الأسدي ، الوجيز الميسر في شرح قانون الأحوال الشخصية ، العراق ، مكتبة صباح ، ٢٠١٥ ، ص٥٧.

(٣)عبد النور زيدان ، دور توثيق الزواج في حماية الأسرة واستقرار المجتمع ، بحث منشور في مجلة صوت القانون الجزائرية ، المجلد التاسع ،٢٠٢٣ ،ص٣٥٨-٣٥٩.

(٤)محمد حسن كشكول ، عباس السعدي ، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩وتعديلاته، الطبعة الثانية ، ٢٠٠١ ، ص٥٤.

الفرع الثاني
تعريف الشكلية في الطلاق

يعد الطلاق من أهم الطرق التي تنحل بها الرابطة الزوجية . ونظراً لمقتضيات مصلحة الأسرة، ولكي يكون الطلاق نافذا بصورة قانونية ، حرص قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل على أن يكون إنهاء الرابطة الزوجية وفق شكلية معينة وذلك من خلال تسجيل الطلاق في المحكمة المختصة لترتيب آثاره القانونية بما يضمن الحقوق ويجنب الإنكار الذي يهدد كيان الأسرة لأن آثاره لا تقتصر على طرفيه بل تمتد إلى الأولاد وهذا ما نصت عليه المادة (١/٣٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي (على من أراد الطلاق أن يقوم الدعوى في المحكمة الشرعية بطلب إيقاعه واستحصال حكم به فإذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة) وعلى الرغم من أن المشرع العراقي أوجب تصديق الطلاق الواقع خارج المحكمة خلال مدة العدة في نص المادة (١/٣٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، إلا أنه لم يورد تعريفا للشكلية في الطلاق وترك الأمر للفقه والقضاء، فقد عرفها البعض بأنها : وسيلة قانونية يقتضيها القانون من أجل استقرار المعاملات وحفظ حقوق الزوجين في حالة عدم الاعتراف بإيقاع واقعة الطلاق [١] ، في حين عرفها البعض الآخر : بأنها قيد قانوني اشترطه القانون لإثبات واقعة الطلاق التي تلفظ بها الزوج من أجل ترتيب الآثار القانونية المترتبة عليه [٢] ، وأخيراً تعرف : بأنها :إجراء قانوني تنظيمي وقائي ينبغي اتباعها لجعل واقعة الطلاق تتسم بالطابع القانوني حماية لحقوق الزوجين عند تعذر أحد الزوجين عن تسجيله في المحكمة ويترتب على تخلفه انحلال العلاقة الزوجية وبقاء حجة الزواج قائمة إلى حين أبطالها من المحكمة وصعوبة إثبات الحقوق الناشئة على إيقاعه [٣] .ونرى أن الشكلية في الطلاق تعرف : بأنها قيد قانونية وتنظيمية وإجرائية يستوجب اتباعها عند انتهاء العلاقة الزوجية ، وذلك بتسجيل الطلاق في المحكمة المختصة خلال المدة المحددة قانونا حفاظاً على الحقوق والالتزامات القانونية والشرعية الناشئة عن الطلاق لكلا الزوجين . ويترتب على عدم مراعاة ذلك بقاء حجة الزواج معتبرة .والسبب الذي دفعنا إلى اختيار هذا التعريف أنه بين الغاية التي يسعى المشرع من إقرار الشكلية في الطلاق لحماية حقوق الزوجين المترتبة على إيقاعه ، فضلا عن بيان الأثر القانوني المترتب على عدم مراعاة الشكلية وذلك بإبقاء حجة الزواج نافذة وقائمة الى حين يتم ابطالها من قبل المحكمة .

---

(١) د. أحمد الكبيسي ، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته ، الجزء الأول (الزواج والطلاق وآثارهما) ، الطبعة الثانية ،٢٠٠٦ ، ص١٤٧.

(٢) محمد حسن كشكول ،عباس السعدي ، مصدر سابق ، ص١٤٧.

(٣) مؤيد حميد الأسدي ، مصدر سابق ،ص١٣١ .

المطلب الثاني
مبررات الشكلية في الزواج والطلاق

يسعى قانون الأحوال الشخصية العراقي عبر إقرار شكلية الزواج والطلاق إلى تحقيق أهداف معينة ، ومن تلك الأهداف الذي يرمي المشرع إلى تحقيقها في الزواج والطلاق ما يأتي :

أولا : حماية حقوق الزوجين الشرعية والقانونية : تهدف الشكلية إلى توفير إطار قانوني يحمي الحقوق المالية وغير المالية لطرفي الرابطة الزوجية عبر التأكيد على ضرورة القيام بالإجراءات القانونية التي نص عليها المشرع العراقي في تسجيل الزواج والطلاق ، إذ يسهل على أطرافه إثباته عند الإنكار ، ويترتب على عدم الالتزام بالشكلية المنصوص عليها قانونا أضرار جسيمة تلحق بالزوجين يتمثل في ضياع حقوقهما. سواء كانت الحقوق مالية أو غير مالية، كحق الإرث والحضانة والنسب والنفقة ، فالنفقة حق مالي تستحقه الزوجة من يوم العقد الصحيح ، فإذا امتنع الزوج عن الإنفاق عليها، وإذا ما رفعت الزوجة دعوى قضائية تطالب بنفقتها فإن القضاء العراقي لا يحكم بها إلا اذا كان عقد الزواج قد استوفى الشكلية التي نص عليها القانون، وهو تسجيله في المحكمة المختصة [1] ، فإذا كان الزواج غير مسجل في المحكمة وأنكر الزوج قيام الزوجية فإن المحكمة تكلف الزوجة بإثبات الزوجية أولا بوصفها سبب الدعوى وعلى المحكمة اعتبار دعوى النفقة الزوجية مستأخرة لحين صدور حكم قضائي بصحة الزوجية ، كما أن شكلية عقد الزواج تثبت لأطرافه حق التمسك بالشروط المقترنة بالعقد ، إذ يحق للزوجة فسخ العقد إذا لم يوفِ الزوج بما اشترط ضمن العقد ، وإذا تم عقد الزواج خارج المحكمة فمن الصعب التمسك بهذه الشروط ، مما يتطلب رفع دعوى إثبات الزوجية ومن ثم المطالبة بالشروط المرتبطة به .

ثانيا : تحقيق الاستقرار الأسري والاجتماعي: تهدف الشكلية إلى تحقيق الاستقرار الأسري عبر استقرار الحياة الزوجية، لأن عدم تسجيل الزواج في المحكمة المختصة وفق الشروط الشكلية التي نص عليها القانون يعد سبب في عدم استقرار الاسرة لسهوله إنكارها من قبل اطراف العلاقة الزوجية[2] . كما يؤدي عدم تصديق الطلاق عند إيقاعه خلال المدة المقررة قانونا إلى حدوث أثار سلبية على الأسرة تتمثل في منازعات تتعلق بالحقوق والالتزامات المالية بين الزوجين أو ورثتهما في حالة وفاة أحد الزوجين او كليهما ولتجنب هذه الآثار يستوجب تسجيل الطلاق وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها قانونا .

ثالثا : التنبيه على الآثار السلبية لعدم استيفاء الشكلية في الزواج والطلاق :يهدف الشكلية أيضا إلى التنبيه إلى خطورة ما أقدم عليه الزوجان في حالة عدم مراعاة الشكلية المنصوص

---

(١) عبد القادر ابراهيم علي ، أحمد محمود عبد دعيبل ، وجيز الأحوال الشخصية في القانون العراقي والشريعة الاسلامية دراسة قانونية فقهية قضائية مع مقارنة ببعض التشريعات العربية (الزواج وآثاره) ، الجزء الأول ، دار الأصدقاء للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،٢٠٠٩ ،ص ١٥٧.

(١) د. أحمد غنيم ، النظرية العامة للزواج بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية ، الجزء الأول ،دار النهضة العربية ،١٩٩٣، ص٥.

عليه قانونا في الزواج وعند الطلاق ، إذا سيؤدي ذلك إلى آثار قانونية تمس حقوقهم المالية والشرعية لاسيما أن تلك الآثار لا تقتصر على طرفيه ، بل تمتد ظلال هذه الآثار السلبية إلى حقوق الأولاد، وتتفاقم تلك الآثار إذا ما عجز الزوجان عن إثبات الرابطة الزوجية[١].

رابعا: تجنب الخصومات والخوض في إجراءات الإثبات : إن الغاية الأساسية من اشتراط الشكلية في الزواج والطلاق هو تجنب الخصومات والنزاعات التي تعرض على القضاء[٢] وما يصاحب ذلك من الخوض في إجراءات الاثبات فغالبا ما تأخذ دعاوى اثبات الزوجية وتصديق الطلاق الكثير من الوقت والجهد مما يهلك السلطة القضائية وبالتالي سيؤثر ذلك على سير العدالة .

خامسا : الشكلية حجة عند الإنكار أو التنازع : إن تسجيل عقد الزواج والطلاق من المتطلبات القانونية ، ولذلك متى ما انعقد بطريقة رسمية ومستوفيا للشروط والإجراءات التي نص عليها القانون لتسجيله، فأنها تعد حجة قاطعة لصاحبه لإثبات حقوقه ووسيلة تسهل عليه استيفاء تلك الحقوق، فان حجة الزواج والطلاق لوحدها دليلا كافيا للإثبات ولا حاجة لبينة أخرى ، وقد أعطى المشرع العراقي صلاحية العمل بمضمونها ولها القوة القانونية في التنفيذ، فإذا أقامت الزوجة دعوى تطالب بحقوقها الزوجية كالنفقة والمهر وأنكر الزوج وقوع الزواج، فالحجة الصادرة من المحكمة كافية للإثبات ، إلا أن الحجة تنتفي حال قيام شبهة التزوير أو الاعتراض ممن له حق الاعتراض ، فإن طعنا بها وجبت إحالة الخصوم إلى قاضي التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم وفق أحكام المادة (٥/١٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي[٣] .

سادسا : الشكلية ضرورة اجتماعية وقانونية : أصبحت الشكلية في الزواج والطلاق ضرورة اجتماعية لأنها تلعب دورا هاما في الحفاظ على كرامة الزوجين وتجنب الوقوع في الانحرافات الأخلاقية . وتعمل على تحقيق الاستقرار الأسري، لان عدم أتباع الشكلية يؤدي غلى ضياع حقوقهم الشرعية والقانونية، مما يؤثر على حق أبنائهم في الحصول على النفقة والميراث، أو الالتحاق بالمدرسة أو إصدار المتمسكات القانونية كالبطاقة الوطنية وغيره[٤] [٢] كما أن الشكلية تجنب حدوث حالات الزواج بالإكراه وزواج القاصرات ،لأن القانون حدد سناً معيناً للزواج فضلا عن التأكد من عدم وجود موانع شرعية أو قانونية كعدم إجراء فحص طبي شامل قبل الزواج. إذ الزم المشرع العراقي المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي

---

(١) جمعة سعدون الربيعي ، المرشد إلى إقامة الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العملية ، المكتبة القانونية ، بغداد ،الطبعة الثالثة ،٢٠١١، ص١٤٠.

(٢) أ. د سلام عبد الزهرة الفتلاوي ،أ. د نبيل مهدي زوين ، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته (عقد الزواج وآثاره والفرقة وآثارهما) ،مكتبة دار السلام القانونية ، النجف الأشرف ، ٢٠٢٣، ص٧٦.

(٣) محمد حسن كشكول ، عباس السعدي ، مصدر سابق ، ص٥٧.

(٤) هادي عزيز علي ، قانون الاحوال الشخصية (الواقع والطموح) ، جمعية الأمل العراقية ، الطبعة الأولى ،٢٠١٩، ص٢٤.

للوقوف على مدى صلاحية الزوجين للحياة الزوجية[١] [٣] ، ومدى تأثيره على ذريتهما مستقبلا وغيرها من الموانع التي تحول دون استيفاء والطلاق الشكلية المطلوبة ، وضرورة قانونية تأكدت إليها الحاجة في الوقت الحاضر ، إذ نجد الكثير من الدعاوى المطالبة بالحقوق الزوجية ترد من قبل القضاء العراقي لأن الزواج والطلاق تم دون مراعاة الشكلية المقررة قانونا .

سابعا : الشكلية لإثبات واقعة الطلاق والآثار القانونية الناتجة عنه : تهدف الشكلية في الطلاق إلى إثبات واقعة الطلاق التي تلفظ بها الزوج ،فضلا عن غايات أخرى تتمثل في تحديد تاريخ وقوع الطلاق قبل رفع دعوى تصديقه لمعرفة إمكانية الرجعة من عدمها ، فضلا عن بيان مدى انقضاء مدة العدة من عدمها، وحفظ الحقوق المالية للزوجة المطلقة من المهر المؤجل ونفقة المعتدة وحق السكنى وغيرها من الحقوق [٢] .

المطلب الثالث

إجراءات الشكلية في عقد الزواج والطلاق

نظرا لأهمية شكلية عقد الزواج في حفظ وصيانة حقوق الزوجين من الضياع ،لذا أوجب المشرع العراقي إجراءات وشروطا معينة ، كما أن الطلاق لا يكون حجة على أصحابه ولا يمكن المطالبة بالحقوق المترتبة عليه إلا بعد تسجيله وإثباته مما يقتضي بيان الإجراءات الواجب اتباعها لتصديق الطلاق . لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعيين نتناول في الفرع الاول اجراءات شكلية عقد الزواج ، اما المطلب الثاني فنتناول فيه اجراءات شكلية الطلاق .

الفرع الاول

إجراءات شكلية عقد الزواج

عالج قانون الأحوال الشخصية العراقي الأحكام الخاصة بشكلية عقد الزواج في الفصل الرابع من الباب الأول منه ، أذ تناول في المادة العاشرة منه كيفية تسجيل عقد الزواج وإثباته ونص على الإجراءات الواجب اتباعها في تسجيل عقد الزواج في المحكمة المختصة ، وفي مقدمة تلك الإجراءات ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (١٠) بضرورة تقديم طلب عقد الزواج من خلال ملء استمارة خاصة توزع من قبل المحكمة أو ملئها

إلكترونيا [٣] تعرف بـ (استمارة طلب عقد الزواج) تتضمن معلومات شخصية لكل من العاقدين كالاسم والعمر لبيان أهلية الزوجين ومقدار المهر وعدم وجود مانع شرعي أو

---

(١) المادة (٢/١٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي تنص على أنه (يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الأمراض السارية والموانع الصحية وبالوثائق الأخرى التي يشترطها القانون).

(٢) بان بدر حسن ،المدد وأثرها في مسائل الأحوال الشخصية ،أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون ،جامعة بغداد ، ٢٠١٧ ،ص٦١ – ص٦٢.

(٣) يجب التنويه الى ان مجلس القضاء الاعلى قد اطلق العمل في جميع محاكم الاحوال الشخصية في بغداد بتسجيل عقد الزواج الكترونيا ودخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠١٩/٧/١ لغرض تسهيل اجراءات عقد الزواج وتوفير الوقت والجهد على ان يتبع إجراءات ابرام عقد الزواج بشكل رسمي أمام قاضي محكمة

قانوني من الزواج وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها (يجب على المحكمة الاطلاع على صورة قيد الأحوال المدنية بغية تثبيت الحالة الزوجية لطرفي الدعوى ومعرفة الموانع القانونية ...)[١]، ومن أجل استقرار الحياة الزوجية وحماية لأطراف عقد الزواج من الأمراض التي قد تنتقل عن طريق الزواج فقد اشترطت الفقرة (٢) من المادة (١٠) شرطا إجرائيا وقائيا بضرورة أن يرفق مع استمارة طلب الزواج تقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الأمراض السارية والموانع الصحية وكذلك الوثائق التي تطلبها القانون كقرار الحكم بالتفريق أو الطلاق إذا كان إحداهما أو كلاهما مطلقا وشهادة الوفاة من أجل بيان انتهاء مدة العدة[٢]، وبعد استيفاء الإجراءات الشكلية تقوم المحكمة بتسجيل الاستمارة في السجل الخاص بتسجيل عقد الزواج ويقدم العقد لقاضي المحكمة ويتم أخذ توقيع العاقدين والشهود وبعد حضور الطرفين امام القاضي يوقع السجل والنسخ المطلوبة من العقد من قبله ويتم تسليمهما للزوجين ليتسنى لهما اشعار الجهات ذات العلاقة لغرض تأشيرها وبعد استلام العاقدين عقد زواجهما يعد العقد مسجلا مكتسب الحجة المقررة بموجب القانون ويكون دليلا للإثبات عند الإنكار دون الحاجة إلى دليل آخر ، إذ أعطى المشرع العراقي صلاحية العمل بمضمون الحجة دون اقتران ذلك بحكم يؤيده ،كما ان لها القوة القانونية في التنفيذ عن طريق الدوائر المختصة[٣]، إلا أن هذه الصلاحية تنقضي حال قيام شبهة التزوير كأن يطعن أحد الخصوم بالتزوير وعندئذ يحال الخصوم إلى
قاضي التحقيق أو الاحتجاج بسبق الحكم بإبطالها[٤]، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في اقليم كردستان[٥]اذا اشار في المادة (١٠) من القانون رقم ١٥ لسنة٢٠٠٨ الى ذات الشروط والاجراءات القانونية مع تعديل بعض من تلك الشروط ومنها ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (١٠) التي تنص على أنه (يرفق البيان بتقرير طبي من لجنة طبية مختصة يؤيد سلامة الزوجين من مرض نقص المناعة المكتسبة والموانع الصحية وبالوثائق الاخرى التي يشترطها القانون) .

الاحوال الشخصية طبقا لا حكام المادة (١٠) من قانون الاحوال الشخصية العراقي لمزيد من المعلومات حول الية تسجيل عقد الزواج الكترونيا زيارة الموقع الاتي: https://ur.gov.iq

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٠١ / احوال شخصية /٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١/٢٨ ، قرار مشار لدى القاضي عدنان مايح ، الاجراءات العملية لدعاوى الاحوال الشخصية معززا بقرارات محكمة التمييز الاتحادية ، ٢٠١٦،ص٢١.

(٢) محمد حسن كشكول ، عباس السعدي ، مصدر سابق ، ص٥٥-ص٥٦.

(٣) المادة (٤/١٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي تنص على أنه (يعمل بمضمون الحجج المسجلة وفق اصولها بلا بينة وتكون قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمهر ما لم يعترض عليها لدى المحكمة المختصة)..

(٤) بان بدر حسن ، مصدر سابق ، ص٩٦.

(٥) يجب الاشارة إلى أن أحكام قانون الأحوال الشخصية في اقليم كردستان قد تم تعديله بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ المنشور في جريدة وقائع اقليم كردستان في العدد ٩٥ بتاريخ ١٢/٣٠ / ٢٠٠٨.

ومن خلال ما تقدم نلاحظ ان الشكلية في عقد الزواج لا تؤثر على صحة وانعقاد الزواج فهي ليست ركنا ولا شرطا فيه وانما شكلية أوجبها المشرع العراقي لغرض اثبات حقوق الزوجين عند النزاع ، فيعد الزواج واقعا من الناحية الشرعية لكن غير مستوفي للإجراءات القانونية، كما يلاحظ ان المشرع العراقي لم يقيد اجراءات شكلية عقد الزواج بمدة معينة بل اوردها مطلقة دون تقييد وهو في راينا خلل واضح ونقص تشريعي يتوجب المعالجة اذ كان الاولى بالمشرع ان يحدد مدة زمنية معينة يلزم فيها اطراف عقد الزواج خلالها بتسجيل العقد في المحكمة المختصة حفاظا على حقوقهم ومنعا للتنازع مستقبلا ولسهولة الاثبات وذلك بإضافة فقرة جديدة إلى نص المادة العاشرة يقيد فيه تسجيل الزواج خارج المحكمة بمدة زمنية اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ انعقاده لتكون صياغتها على النحو الاتي :(يتعين على الزوجين اللذان ابرما عقد الزواج خارج المحكمة تسجيله خلال مدة أقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ انعقاده وفي حالة عدم تسجيله في المدة المحددة يخضع الزوجان لذات العقوبات المنصوص عليها في المادة (٥/١٠) مع فرض غرامة مالية قدرها مائة الف دينار عن كل يوم يتأخر فيه الطرفان عن تسجيله امام المحاكم المختصة) .

الفرع الثاني

إجراءات شكلية الطلاق

تناول قانون الأحوال الشخصية العراقي شكلية الطلاق في الفقرة (١) من المادة (٣٩) منه والتي جاء فيه (على من أراد الطلاق أن يقيم الدعوى في المحكمة الشرعية بطلب إيقاعه واستحصال حكم به ، فإذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة) ، ويلاحظ من هذا النص أن المشرع العراقي ألزم التصديق على الطلاق الواقع خارج المحكمة من خلال إقامة دعوى أمام محكمة الأحوال الشخصية بتقديم طلب لذلك واستحصال حكم به لكون الطلاق لا يرتب آثاره الشرعية ولا يمكن المطالبة بالحقوق المترتبة على إيقاعه إلا إذا جرى إيقاعه في المحكمة المختصة على أن يكون ذلك أثناء فترة العدة لمطلقته وهذا ما نصت عليه الشق الأخير من المادة (١/٣٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي[١]،وذلك في حالة وجود عذر شرعي ، وان المشرع العراقي لم يبين معنى العذر الذي يبيح للزوجين ايقاع الطلاق خارج المحكمة ، كما أن المشرع العراقي لم يعالج الحكم القانوني في حال قيام الزوجين برفع طلب لتصديق الطلاق بعد انتهاء مدة العدة ، إلا أن القضاء العراقي قد سار على عد هذا النص من الأمور التنظيمية فأجاز للزوج حتى بعد انتهاء المدة القانونية لتسجيل الطلاق وهي فترة العدة . إقامة الدعوى للإثبات إيقاع الطلاق [٢] وهذا ما أكدته محكمة التمييز في أحد قراراتها بالقول (إجراءات تسجيل الطلاق خلال فترة العدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣٩) من قانون الاحوال الشخصية هي إجراءات تنظيمية ...) ، وعلى الرغم من إلزام المشرع العراقي تسجيل الطلاق

(١) بان بدر حسن ، مصدر سابق ، ص٩٦ .

(٢) محمد حسن كشكول ، عباس السعدي ، مصدر سابق ، ص١٤٧.

في المحكمة المختصة ،إلا أنه لم يتخذ عقوبات رادعة في حالة لم يسجل المطلق طلاقه خلال مدة العدة فعدم وجود جزاء يفقد النص القانوني قيمته القانونية ، وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن يفرض على المطلق المخالف عقوبة أو غرامة مالية أو العقوبتين معا .

المبحث الثاني
إثر تخلف الشكلية في عقد الزواج والطلاق

من أجل الوقوف على الآثار التي تترتب على عدم استيفاء الشكلية في الزواج والطلاق ، لذا سنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول إثر تخلف الشكلية في عقد الزواج ، أما المطلب الثاني فنتناول فيه أثر تخلف الشكلية في الطلاق وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول
أثر تخلف الشكلية في عقد الزواج

يترتب على عقد الزواج ، كغيره من العقود، حقوق والتزامات على طرفيه متى توافرت شروطه الشرعية والقانونية. فما هي الآثار التي تترتب في حالة عدم مراعاة الشكلية المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، وما أثر تخلف على عقد الزواج ذاته وما أثرها على طرفيه من حيث خضوعهما للعقوبة وما أثر ذلك على حقوقهما الزوجية ، ولتحديد ذلك سنعمل على تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، سنخصص الأول منه لبيان أثر تخلف الشكلية على عقد الزواج ذاته، والثاني نخصصه لبيان أثره على أطرافه ، أما الفرع الثالث فقد خصصناهُ لبيان أثر تخلف الشكلية على حقوق الزوجين والأبناء .

الفرع الأول
إثر تخلف الشكلية على عقد الزواج ذاته

أن الشكلية في عقد الزواج ليس ركنا من أركانه ولا شرط لصحته ، بل هي إجراء رسمي وضعه المشرع العراقي لإثبات عقد الزواج عند الخصومة أو إنكار أحد الزوجين قيام الزوجية أمام القضاء ، ولا يؤثر تخلفها على عقد الزواج من حيث انعقاده أو صحته ، فهو يعتبر صحيحا من الناحية الشرعية . لكن من الناحية القانونية يترتب عليه عدم القدرة على إثباته قانونا أمام المحكمة المختصة[١]، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها بالقول (عقد الزواج من العقود الرضائية لا تشترط الكتابة لانعقاده فإن تنظيمه في المحكمة أو توثيقه بسند لا يكون ركنا من أركانه ولا شرط لإتمامه وإنما لإثباته)[٢] .

---

(١) اياد أحمد سعيد الساري ، الموسوعة الشرعية والقانونية في الأحوال الشخصية والاوقاف ، المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٧-٢٠١٨،ص٨٣-٨٤.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٣٠٢/ شخصية اولى /٢٠١٠ في ٢٠١٠/٧/١٨ (قرار غير منشور).

نخلص مما تقدم أن الشكلية في عقد الزواج مقررة للإثبات . فاذا تخلفت ترتب على ذلك اثر قانوني يتعلق بعدم امكانية إثباته دون التأثير على عقد الزواج ذاته طالما استوفى شروطه الشرعية .

الفرع الثاني

اثر تخلف الشكلية على أطراف عقد الزواج[١][٣]

حرص المشرع العراقي على تسجيل عقد الزواج في المحكمة المختصة وفرض عقوبة جزائية على كل من يعقد زواجه خارج المحكمة المختصة ، وهذه العقوبة نصت عليها المادة(١٠) فقرة (٥) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة ، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمئة دينار ، ولا تزيد على ألف دينار[٢][٤] كل رجل عقد زواجا خارج المحكمة ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات ، إذا عقد خارج المحكمة زواجا آخر مع قيام الزوجية) ، ويلاحظ من النص المتقدم أن المشرع العراقي اعتبر إبرام عقد الزواج خارج المحكمة جريمة يعاقب عليها القانون ، ويتعين إبلاغ قاضي التحقيق بذلك .لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق الزوج المخالف وهذا ما نصت عليه محكمة التمييز في أحد قراراتها بالقول (القرار غير صحيح ومخالف لأحكام القانون ذلك لأن المادة (٥/١٠) من قانون الأحوال الشخصية اعتبرت الزواج خارج المحكمة فعلا يعاقب عليه القانون مما كان الواجب أشعار قاضي التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق الزوج كما لوحظ أن الحكم المميز لم يتضمن الحالة الزوجية لطرفي الدعوى لذا قرر نقضه ...) [٣] ويلاحظ أيضا أن الفقرة (٥) من المادة (١٠) قد تضمنت نوعين من العقوبة الأولى هو الحبس أو وذلك في حال عقد الزواج خارج المحكمة للمرة الأولى ، والثانية الحبس الشديد ، حيث اتجه المشرع العراقي إلى تشديد العقوبة على المخالف إذا ما عقد زواجه خارج المحكمة للمرة الثانية مع قيام الزوجية ،وان العقوبة قد اقتصرت على الزوج دون الزوجة رغم أنها شريكته في هذا الأمر. فلولا موافقتها ورضاها لما أقدم الزوج إلى الزواج بها خارج المحكمة. وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن يشمل الزوجة في العقوبة وكل من ساهم في إبرام عقد الزواج كالشهود. والعاقد الديني ، لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (٥) من المادة العاشرة لتكون صياغتها على

---

(١) اختلفت قوانين الاحوال الشخصية مواقفها بشأن عقوبة لمن يعقد زواجه دون استيفاء الشكلية المنصوص عليها قانونا ، فنجد ان القانون العراقي والاردني نص على عقوبة مع تفاوت في مقدارها ، في حين اتجه القانون المصري والكويتي الى عدم سماع دعوى الزوجية إلا اذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية ، اما القانون المغربي والجزائري فقد نصا على ضرورة استيفاء الشكلية في عقد الزواج دون ذكر عقوبة للمخالف.

(٢) يجب التنويه إلى أن مبلغ الغرامة الواردة في المادة (٥/١٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي قد تم تعديله ليصبح ما لا يقل عن (٥١,٠٠٠) ولا يزيد عن (١٠٠,٠٠٠) بموجب قانون رقم ٦ في ٢٠١٠/٤/٥، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥.

(٣) قرار محكمة التمييز رقم ٢٣٩٥/ شخصية أولى /٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/٤ ، قرار مشار لدى مؤيد الأسدي ، مصدر سابق ، ص٣١٤

النحو الآتي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة مالية كل من أجرى عقد الزواج خارج المحكمة) ، في حين أن المشرع في إقليم كردستان نص على عقوبة الزواج خارج المحكمة في نص المادة (٧) من تعديل القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ على أنه (يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون ولا تزيد على ثلاثة ملايين كل من أجرى عقد الزواج خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات إذا عقد خارج المحكمة زواجا آخر مع قيام الزوجية) .

نلاحظ من النص السابق أن المشرع في إقليم كردستان اقتصر على عقوبة الغرامة المالية على كل من أبرم عقد زواجه خارج المحكمة للمرة الأولى من خلال تشديد مبلغ الغرامة ، أما إذا عقد المخالف زواجه خارج المحكمة أثناء قيام الزوجية فيتعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة (٥/١٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي ، كما أنه وسع من نطاق العقوبة لتشمل كل من ساهم في إجراء عقد الزواج خارج المحكمة على خلاف ما ذهب إليه المشرع العراقي .

ونخلص إلى القول أن موقف المشرع في إقليم كردستان كان الأفضل من خلال سد النقص التشريعي بتشديد مبلغ الغرامة لتكون وسيلة رادعة تتوافق مع خطورة الإقدام على إبرام الزوج خارج المحكمة وتبعاته القانونية فضلا عن توسيع نطاق الأشخاص الخاضعين للعقوبة وعدم قصرها على الزوج فقط ، لذا نرى ضرورة أن يسلك مشرعنا العراقي اتجاه المشرع في إقليم كردستان بفرض العقوبة على كل من يعقد زواجه خارج المحكمة دون استيفاء الشكلية المحددة قانونا .

الفرع الثالث

أثر تخلف شكلية عقد الزواج على حقوق الزوجين والاولاد

يترتب على عدم اتباع الشكلية في عقد الزواج آثار سلبية تتمثل في صعوبة الحصول على الحقوق الزوجية مما يتطلب البحث عن ادلة أخرى لإثباته. ولا تقتصر هذه الآثار على الزوجين ، بل تمتد الى الأبناء .ولذلك سنتناول أولا أثر تخلف الشكلية على حقوق الزوجين ، وثانيا في اثرها على حقوق الأبناء .

أولا : أثر تخلف شكلية عقد الزواج على حقوق الزوجين : ان عقد الزواج متى تم إبرامه صحيحا، ترتبت عليه اثاره القانونية والزم على عاقديه حقوق والتزامات ،فاذا انعقد دون استيفاء الشكلية ادى الى عدم امكانية الحصول على حقوقهم إلا بعد اثبات ذلك أمام القضاء ،لذا سنعمل على بيان أثر تخلفها على حق الزوجة ثم نتطرق الى بيان أثرها في حق الزوج .

١- أثر تخلف شكلية عقد الزواج على حق الزوجة : ان الزواج الواقع خارج المحكمة يؤثر على حقوقها المالية وغير المالية ، ومنها حقها في النفقة. فقد أوجب المشرع العراقي النفقة على الزوج من حين العقد الصحيح بعدهِ من الاثار القانونية التي ترتب على انعقاده ، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٣) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على أنه (١- تجب النفقة للزوجة من حين العقد الصحيح) ، اذا لا يمكن للزوجة المعقود عليها خارج المحكمة

المطالبة بالنفقة ما لم يصدق في المحكمة المختصة . كما لا يمكنها المطالبة بالمهر الا بعد إثبات عقد الزواج في المحكمة المختصة لأن عقد الزواج الصادر عن محكمة الأحوال الشخصية يعتبر من المحررات القابلة للتنفيذ كونها حجة لذا بإمكان الزوجة او وكيلها القانوني تنفيذ حجة الزواج فيما يتعلق بالمهر في دائرة التنفيذ مباشرة بعد إيداع سند التنفيذ دون الحاجة إلى دليل آخر[١]،ومن الآثار القانونية الأخرى الناجمة على عدم مراعاة الشكلية سقوط حقها في ميراث زوجها المتوفي فلا يحق لها الادعاء بحصتها من تركة زوجها إلا بعد إثبات الزوجية كونها أحد أسباب استحقاق الإرث وفق قانون الأحوال الشخصية العراقي[٢]، فعدم وجود وثيقة الزواج يجعل طلبها باستحقاق الإرث صعب المنال لاسيما إذا نكل الزوج في حياته أو الورثة بعد وفاته قيام الزوجية ،كما يؤثر على حقها في طلب الطلاق أو التفريق، كون ذلك يتطلب وجود عقد زواج مستوف للشروط القانونية يربط بين الزوجين مما يجعل طلبها قابلا للرد إذا لم يتم تسجيل العقد في المحكمة المختصة[٣] .

٢- أثر تخلف شكلية عقد الزواج على حق الزوج : آثار انعدام الشكلية في عقد الزواج لا يقتصر على الزوجة، بل يشمل الزوج ، مما يؤثر على حقه في طلب المطاوعة ، لاسيما أن هذه الطاعة تدخل ضمن الشؤون الزوجية، بناء إلى عقد الزواج المكتمل لشروطه القانونية في مقابل ان يكون الزوج قد أوفي بحقوقها الزوجية. فإذا أبرم خارج المحكمة فلا يحق له رفع دعوى المطاوعة يكون طلبه قابلا للرفض حتى يتم التصديق عليه وإثباته في المحكمة ، كما يؤدي إلى سقوط حقه في المطالبة بمعجل المهر إذا دفعه قبل الدخول ، إذ يصعب عليه إثباته إذا انعقد الزواج خارج المحكمة، ويزداد صعوبة إذا أنكرت الزوجة قيام الزوجية أو عدم قبضها مهرها المعجل ، وان الزواج الخارجي يفقد الزوج حقه في استحصال حصته من تركة زوجته المتوفاة قبل إثبات الزوجية لكونها الزوجية أحد الشروط لاستحقاق الميراث قانونا[٤].

ثانيا : أثر تخلف شكلية عقد الزواج على حقوق الأبناء : إن الآثار القانونية المترتبة على الزواج خارج المحكمة تلقي بظلالها أيضا على حقوق الأبناء المتولدين عن هذا الزواج، مما يؤدي إلى ضياع حقوقهم ، ومن تلك الحقوق النسب ، إذ كان سابقا يصعب إثباته إذا ما خلي عقد الزواج من الشكلية وتظهر هذه الصعوبة. عند غياب الأب بسبب الفقدان أو الأسر أو وفاة أحد الزوجين أو كليهما، مما يترتب عليه عدم إمكانية المطالبة بالحقوق الناشئة عن إثبات النسب، مثل إصدار بطاقة موحدة، أو طلب الرعاية الصحية أو التقديم إلى المؤسسات التعليمية حيث إن هذه الوثائق تتطلب وجود وثيقة زواج مصدقة من المحاكم الشرعية إلا أن

---

(١) محمد حسن كشكول ، عباس السعدي ، مصدر سابق ،ص١١١-١١٢.

(٢) المادة (٨٦/ب) من قانون الاحوال الشخصية العراقي تنص على انه (أسباب الارث أثنان هما القرابة والنكاح الصحيح) .

(٣) عدنان مايح ، مصدر سابق ،ص١٤.

(٤) جمعة سعدون الربيعي ،مصدر سابق ،٢١.

التطور العلمي في مجال الطب أصبح بالإمكان إثبات نسب الأولاد عن طريق فحص الدم والبصمة الوراثية ، كما ان عدم تسجيل الزواج الأبوين يحرم الأبناء من المطالبة بنصيبهم من ميراث والديه إلا بعد إثبات صفتهم كأبناء وذلك بإثبات زوجية الوالدين أو بإقرارهما بنسبهم أمام القضاء وتصديق عقدهم في المحكمة المختصة ، وينتج عن الزواج الخارجي صعوبة أخرى تتمثل في عدم قدرة الأبناء المطالبة بنفقة لهم من أبيهم لأن المطالبة بها يستلزم وجود عقد صحيح ما بين الأب والأم مستوفي شكله القانوني ، فإذا خلا عقد الزواج من الشكلية فلا يحق لهم استحقاق النفقة إلا بعد إثبات زوجية والديهما أمام القضاء [١]

المطلب الثاني

أثر تخلف الشكلية في الطلاق

نظراً لأهمية الطلاق وما ينتج عنه من آثار شرعية وقانونية ، وهي انتهاء الرابطة الزوجية ،فإذا توفرت شروطها وأركانها، صحت وأنتجت آثارها، إلا أن تلك الآثار لا يعتد بها في حالة عدم استيفاء الشكلية بتصديقه في المحكمة ، فإن تخلفها هل يؤثر على وقوع الطلاق وما أثر ذلك على الشخص المطلق وعلى حقوقهم ؟ وللوقوف على ذلك سنعمل على تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول إثر تخلف الشكلية على إيقاع الطلاق والثاني نخصصه لبيان أثر تخلف الشكلية على الشخص المطلق ، أما الفرع الثالث فنتعرض فيه لبيان أثر تخلف الشكلية على حقوق اطرافه الناتجة عن الطلاق .

الفرع الأول

اثر تخلف الشكلية على ايقاع الطلاق

من المقرر شرعا أن الطلاق يقع بمجرد صدوره لفظا من الزوج او الزوجة اذا كانت مفوضة بإيقاع الطلاق، وأن شكلية الطلاق شكلية إجرائية وليس لها أثر على الطلاق ، فالطلاق يعتبر واقعا حتى لو تلفظ به المطلق خارج المحكمة ما دام مستوفيا لشروطه الشرعية لان الشكلية في الطلاق ليست ركنا. ولا شرطا فيه، وبالتالي لا تؤثر على وقوعه ولا تبطله ويمكن لأي من الزوجين أن يقيم دعوى تصديق الطلاق الخارجي أو بإثباته بكافة طرق الاثبات خلال فترة العدة او بعد انقضاءها بما أن دعوى تصديق الطلاق من دعاوى الحسبة المتعلقة بالحل والحرمة فلا يترتب على ذلك بطلان الطلاق إذا ما تم إيقاعه خارج المحكمة ،وهذا ما قضت به محكمة التمييز بالقول (عدم تسجيل الطلاق لا يترتب عليه بطلان الطلاق الواقع خارج المحكمة) [٢] غير أن الطلاق لا يعتبر حجة، ولا يمكن المطالبة بالحقوق الناتجة على صدوره الا بعد تسجيله وإثباته لذا اوجب تصديقه وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا لما له من اثار بالغة الأهمية على أطرافه [٣] .

---

(١) أ. د حميد سلطان علي الخالدي ، الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل دراسة مقارنة بين الشريعة وقوانين الأحوال الشخصية منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ،٢٠١٣ ، ص٢٧٥-٢٧٦.

(٢) قرار محكمة التمييز رقم ٣٣ /شرعية ١٩٧١ في ١٩٧١/٣/١٧(قرار غير منشور).

(٣) د. اياد أحمد سعيد الساري ، الموسوعة الشرعية والقانونية ، مصدر سابق ، ص٢٣٨.

الفرع الثاني
أثر تخلف الشكلية على الزوج المطلق

أن قانون الحوال الشخصية العراقي أوجب تصديق الطلاق الواقع خارج المحكمة خلال مدة العدة ، إلا أنه لم ينص على عقوبة على المطلق المخالف ، ومفاد ذلك إن المشرع العراقي فتح المجال أمام المطلق بتصديقه خلال مدة العدة أو بعد انتهائها ، وكان الأجدر به تقيدها وتعزيز هذا التقيد بالعقوبة على المخالف في حال لم يسجل خلال المدة المحددة قانونا ، لأن الغرض من إجراء الشكلية في الطلاق حفظ الحقوق فأفضل وسيلة للحفاظ عليها هي بمنح الطلاق الصفة القانونية عن طريق تسجيله في المحكمة المختصة وهذا الطريق لا تتحقق أهدافه إلا بتسجيله خلال المدة التي حددها القانون وهي فترة العدة فإذا خالف ذلك يقتضي إخضاعه لعقوبة نتيجة مخالفته للإجراءات القانونية ، لذلك نرى ضرورة تعديل نص المادة (٣٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي من خلال أضافة فقرة جديدة لها لتكون صياغتها على النحو الآتي (يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن مليون دينار أو بالعقوبتين معا كل من خالف أحكام الفقرة (١) من هذه المادة) .

الفرع الثالث
أثر تخلف الشكلية على حقوق أطرافه بعد الطلاق

أن أثار الطلاق لا تترتب لأطرافه إلا بعد استيفاء الشكلية فيه بتسجيله في المحكمة المختصة، فلا يمكن بالادعاء بالحقوق الناشئة عنه إلا من تاريخ تصديقه ،كما عدم مراعاتها من قبل الزوج المطلق يجعل وثيقة الزواج نافذة ومعتبرة ويمكن للزوجة التي لم يستحصل مهرها المعجل ونفقتها الماضية المطالبة بها ، ما دام حجة الزواج لم يتم أبطالها من قبل المحكمة[١]، وهذا ما نصت علية المادة (٢/٣٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي التي تنص على أنه (تبقى حجة الزواج معتبرة إلى حين أبطالها من المحكمة) ، ونرى ان هذه الفقرة ليس لها أي قيمة قانونية وذلك لان أحكام الطلاق تتعلق بمسائل الحل والحرمة، وأن الآثار الناتجة عن الطلاق تثبت لأطرافه بمجرد تصديقه أو إثباته بأثر رجعي[٢]، إلا أن عدم تصديقه أمام المحكمة سيؤدي إلى صعوبة إثبات الحقوق المالية الناجمة عنه إذا ما تمت المطالبة أو الادعاء بها قضاء ومن تلك الحقوق نفقة المعتدة وهذا الحق نصت عليه المادة (٥٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي التي تنص على انه (تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولو كانت ناشزا) ، ويفهم من النص أن المطلقة تستحق نفقة المعتدة نظير احتباس الزوج لها خلال فترة العدة سواء كان الطلاق رجعيا أم بائنا ببينونة صغرى ، وبالتالي لا يحق

---

(١) مؤيد حميد الاسدي ، مصدر سابق ، ص ١٣٢.

(٢) د. احمد الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، الجزء الاول (الزواج والطلاق واثارهما) ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ،ص ١٥٠.

للزوجة المطالبة بها ما لم تسجل واقعه طلاقها أمام المحكمة المختصة[١] . كما أن الزوجة المطلقة لا يمكن لها المطالبة بحق السكنى لأن المحكمة لكي تحكم لها بهذا الحق، يجب أن يكون الطلاق استوفي شكله الرسمي بتسجيله في المحكمة وهذا يظهر من مفهوم المخالفة المادة (١ فقرة ١) من قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل التي تنص على أنه (على المحكمة التي تنظر في دعوى الطلاق أو التفريق أن تسأل الزوجة ما إذا كانت ترغب في البقاء ساكنة بعد الطلاق أو التفريق) ، ويتم ذلك من خلال الزوجة المطلقة بتقديم طلب بذلك أثناء النظر في دعوى الطلاق أو تصديقه[٢] ، وهذا ما قضت به محكمة التمييز في أحد قراراتها والذي جاء فيه (المطالبة في حق السكنى يجب إيراده في دعوى إيقاع الطلاق أو تصديقه عملا بحكم المادة الأولى من قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣) [٣] [٢] ، كما لا يحق للمطلقة المطالبة بمهرها المؤجل ما لم يكن حكم الطلاق الخارجي قد تم تصديقه واكتسب درجة البتات وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بالقول (للمدعية المطالبة بمهرها المؤجل مقوما بالذهب بعد اكتساب الحكم بتصديق الطلاق الخارجي لدرجة البتات)[٤] ، وينطبق ذات الحكم على حقها في المطالبة بالتعويض عن الطلاق التعسفي فيتطلب منها أن ترفق بطلبها التعويض حكما قضائيا مصدقا بالطلاق وبخلافه تحرم من استيفاء هذا الحق فضلا عن حرمانها من الضمانات التي تقدمها الدولة للمطلقات ومنها راتب الرعاية الاجتماعية فلا يحكم لها ما لم يكن الطلاق مسجلا وثابتا بحكم قضائي[٥] .

---

(١) عدنان زيدان حسون ، حقوق الزوجة الناشئة عن الطلاق في الشريعة والقانون معززا بقرارات محكمة التمييز الاتحادية ، دار السنهوري ، بيروت ، لبنان ،٢٠١٥ ، ص١٠٧.

(٢) عدنان زيدان حسون ، مصدر سابق ، ص١٠٨.

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٣٢٨٨/ شخصية أولى /٢٠٠٧ في١٢ /١١ /٢٠٠٧ (قرار غير منشور).

(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٩٠١ / شخصية أولى / ٢٠١٣ في١٠/٦ /٢٠١٣ (قرار غير منشور).

(٥) قائد قتيبة الاسعدي ، معين القضاء الواقف في دعاوى الأحوال الشخصية ، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية ،بغداد ، ٢٠٢٢ ، ص١٤٦.

الخاتمة

بعد أن تعرضنا لبحث الأثر القانوني المترتب على اشتراط الشكلية في انعقاد الزواج وانحلاله، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات تتمثل بالآتي:-

أولا : النتائج

تتمثل أهم النتائج التي توصلنا إليها ويمكن إجمالها بالآتي :-

١- شكلية عقد الزواج والطلاق شكلية إجرائية قانونية أوجبها القانون لإثبات الحقوق الناشئة عنهما عند الإنكار أو قيام نزاع قضائيا ولا أثر لها على صحة وإتمام كل منهما .

٢- أن المشرع العراقي لم يقيد شكلية عقد الزواج بمدة معينة في حين أنه قيد شكلية الطلاق بمدة تقتضي تصديقه في المحكمة المختصة خلال مدة العدة .

٣- جعل المشرع العراقي الزواج خارج المحكمة جريمة يعاقب عليها القانون حسب نص المادة (١٠/فقرة ٥) من قانون الأحوال الشخصية العراقي ، بينما لم يجعل الطلاق الواقع خارج المحكمة في حال عدم تسجيله بعد انقضاء مدة العدة جريمة معاقب عليها .

٤- أن المشرع العراقي لم يفرض عقوبة على المطلق المخالف في حالة عدم استيفاء الشكلية في الطلاق بتصديقه في المحكمة المختصة خلال المدة المحددة قانونا في حين فرض عقوبة على الزوج المخالف بل وشدد العقوبة في حال زواجه للمرة الثانية مع قيام الزوجية.

٥- أن المشرع العراقي أقتصر عقوبة الزواج خارج المحكمة على الزوج فقط ولم يشمل الزوجة ورجل الدين والشهود في العقوبة على الرغم أنهم ساهموا في إبرام عقد الزواج خارج الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية العراقي .

٦- أن عدم استيفاء الشكلية في الزواج والطلاق ينتج عنه آثار قانونية جسيمة تعود على أطرافه وتتعدى تلك الآثار إلى الأبناء . فالقانون العراقي لا يعترف بالزواج أو الطلاق ولا يحمي الحقوق الناشئة عنهما إلا إذا كان محرر في وثيقة رسمية .

ثانيا : التوصيات

تتمثل توصيات البحث بالآتي :-

١- ضرورة تحديد مدة زمنية لتسجيل عقد الزواج ، يلزم الأطراف خلالها حفاظا على حقوقهم ومنعا للتنازع من جهة، ولسهولة إثباته من جهة أخرى .

٢- توعية الأفراد اجتماعيا وقانونيا بالمخاطر الناجمة عن عدم مراعاة الشكلية عند إبرام الزواج وعند إيقاع الطلاق بصعوبة إثباتها أمام القضاء إذا ما تم إنكار أو وفاة أحد أطرافها وذلك من خلال تجنيد وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي . وتعزيز ذلك بإقامة الورش والندوات بهذا الخصوص .

٣- معالجة القصور التشريعي بتشريع نص عقابي على المطلق المخالف في حالة التأخر عن تصديق طلاقه خلال المدة المحددة قانونا، بل وتشديد العقوبة في حالة وقوع الطلاق دون

علم الزوجة صونا للحقوق ومنعا للضرر الذي قد يصيب الزوجة من جراء ذلك وذلك بإضافة فقرة جديدة إلى نص المادة (٣٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي لتكون صياغتها على النحو الآتي (يعاقب المطلق المخالف بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة لا تقل عن مليون دينار أو بالعقوبتين معا كل من خالف أحكام الفقرة الأولى من المادة (٣٩) من هذا القانون) .

٤- نقترح تعديل نص الفقرة (٥) من المادة (١٠) من قانون الأحوال الشخصية لتشمل العقوبة كل من ساهم في إبرام عقد الزواج خارج المحكمة كالزوجة والعاقد الديني والشهود لتكون صياغتها على النحو الآتي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة مالية كل من أجرى عقد الزواج خارج المحكمة) مع زيادة مبلغ الغرامة المالية لتتوافق مع خطورة التبعات القانونية الناتجة عن عدم استيفاء الشكلية في عقد الزواج .

٥- ضرورة تشريع قانون المأذون الشرعي كوسيلة وقائية ومعالجة قانونية وجعله موظف تابع للمحاكم الشرعية وذلك للحد من انتشار ظاهرة الزواج والطلاق خارج المحكمة .

المصادر

أولا: الكتب القانونية

١- أحمد الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ،الجزء الأول (الزواج والطلاق وآثارهما) ،العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة .

٢- أحمد الكبيسي ، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته ، الجزء الأول (الزواج والطلاق وآثارهما) ، الطبعة الثانية ،٢٠٠٦ .

٣- أحمد غنيم ، النظرية العامة للزواج بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ،١٩٩٣.

٤- إياد أحمد سعيد الساري ، الموسوعة الشرعية والقانونية في الاحوال الشخصية والأوقاف ، المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة الثانية ،٢٠١٧- ٢٠١٨ .

٥- جمعة سعدون الربيعي ، المرشد إلى إقامة الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العملية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة الثالثة ، ٢٠١١.

٦- حميد سلطان علي الخالدي ، الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل دراسة مقارنة بين الشريعة وقوانين الأحوال الشخصية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ،٢٠١٣ .

٧- سلام عبد الزهرة الفتلاوي ،نبيل مهدي زوين ،الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته (عقد الزواج وآثاره والفرقة وآثارها) ،مكتبة دار السلام القانونية ،النجف الأشرف ، ٢٠٢٣.

٨- عبد الحسين صباح صيوان الحسون ، أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية والقانون ، دراسة مقارنة معززة بقرارات القضاء العراقي ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٢٢.

٩- عبد القادر إبراهيم علي ، أحمد محمود عبد دعيبل ، وجيز الأحوال الشخصية في القانون العراقي والشريعة الإسلامية ، دراسة قانونية فقهية قضائية مع مقارنة ببعض التشريعات العربية (الزواج وآثاره) ، الجزء الأول ، دار الأصدقاء للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،٢٠٠٩ .

١٠- عدنان زيدان حسون ، حقوق الزوجة الناشئة عن الطلاق في الشريعة والقانون معززا بقرارات محكمة التمييز الاتحادية ،دار السنهوري ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٥.

١١- عدنان مايح ، الإجراءات العملية لدعاوى الأحوال الشخصية معززا بقرارات محكمة التمييز الاتحادية ،٢٠١٦.

١٢- قائد قتيبة الاسعدي ، معين القضاء الواقف في دعاوى الأحوال الشخصية ، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠٢٢ .

١٣- محمد حسن كشكول ، عباس السعدي ، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ، الطبعة الثانية ،٢٠٠١ .

١٤- هادي عزيز علي ، قانون الأحوال الشخصية بين الواقع والطموح ، جمعية الأمل العراقية ، الطبعة الأولى ،٢٠١٩ .

ثانيا: الاطاريح

١- بان بدر حسن ، المدد وأثرها في مسائل الأحوال الشخصية دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٧ .

ثالثا : المجاميع القضائية والمجلات القانونية

١- النشرة القضائية ، العدد الأول ، السنة الأولى ،

٢- جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٩ في ٤/٥/ ٢٠١٠. .

٣- عبد النور زيدان ،دور توثيق الزواج في حماية الاسرة واستقرار المجتمع ، بحث منشور في مجلة صوت القانون الجزائرية ، المجلد التاسع ،٢٠٢٣ .

رابعا : القرارات غير المنشورة

١- قرار محكمة التمييز رقم ٣٣ /شرعية ١٩٧١ في ٣/١٧/ ١٩٧١.

٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٢٨٨ /شخصية أولى / ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١١/١٢ .

٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٣٠٢ / شخصية أولى /٢٠١٠ في ٢٠١٠/٧/١٨ .

٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٩٠١ / شخصية أولى /٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٠/٦ .

خامسا : المواقع الإلكترونية

1- : https://ur.gov.iq

سادسا : القوانين

١- قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .

٢- قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل .

٣- قانون تعديل الأحوال الشخصية في إقليم كردستان رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ المنشور في جريدة وقائع إقليم كردستان العدد ٩٥ في تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ .